

Distr.: General
8 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحماتها:

تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١/٣٦ و ٢٠٥/٦٥. ويتضمن وصفا للتوصيات المتعلقة بتقديم منح للمنظمات المستفيدة، التي اعتمدها مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين. ويقدم التقرير أيضا معلومات عن القرارات المتعلقة بالسياسات، والتي اتخذها المجلس في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية بغية مواصلة تعزيز أنشطة الصندوق.

* A/66/150.



أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - أُعد هذا التقرير وفقا للترتيبات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وهو يعرض التوصيات التي أقرها مجلس إدارة الصندوق في دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، اللتين عُقدتا في جنيف من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ومن ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، على التوالي. وأقرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه التوصيات باسم الأمين العام. ويأتي هذا التقرير مكمّلا للتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١١ (A/HRC/16/31).

باء - ولاية الصندوق

٢ - يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ويقدم الصندوق، جريا على الممارسة التي كرسها مجلس إدارته منذ عام ١٩٨٢، منحا للمنظمات غير الحكومية التي تعرض مشاريع تشمل تقديم المساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

جيم - مجلس الإدارة

٣ - يتولى الأمين العام إدارة الصندوق من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبمشورة مجلس إدارة يضم خمسة أعضاء يعملون بصفقتهم الشخصية، يُعيّنهم الأمين العام مؤلّيا الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، وبالتشاور مع حكوماتهم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أعاد الأمين العام تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم لفترة ثمانية مدتها ثلاث سنوات: كراسيمير كانيف (بلغاريا) وسافيتري غونيسيكيرييه (سري لانكا) وجوزيف أولوكا - أونيانغو (أوغندا) وديريك باوندر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وعيّن مرسيدس دوريي (الأرجنتين) لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٤ - وعقد المجلس دورته الثالثة والثلاثين في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لدراسة طلبات الحصول على تمويل ولتقديم توصيات بشأن المنح المزمع توزيعها على المنظمات المستفيدة للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وعقد دورته الرابعة والثلاثين في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير

إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ لُيُنَاقَشُ فيها بشكل رئيسي مسائل تتعلق بالسياسات. وفي تلك الدورة، قدم المجلس أيضاً منحاً لمشاريع عرضتها مناطق ذات أولوية لم يكن قد بت فيها خلال دورته الثالثة والثلاثين بسبب عدم كفاية المعلومات التي توافرت آنذاك، وقدام كذلك منحاً لمشاريع من المناطق ذات الأولوية التي تقدمت بطلبات في الفترة الممتدة بين الدورتين.

دال - معايير القبول

٥ - ترد المعايير المتبعة لقبول المشاريع في المبادئ التوجيهية للصندوق. وتتطلب تلك المعايير أن يكون المشروع مقدياً من منظمة غير حكومية. ويجب أن يكون المستفيدون ضحايا مباشرين للتعذيب و/أو من أفراد أسرهم المباشرين. وتُعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب، يمكن أن تتضمن مساعدات طبية أو نفسية، والمساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي من خلال توفير التدريب المهني للضحايا، ومختلف أشكال المساعدة القانونية التي تُقدم إلى الضحايا أو أفراد أسرهم، بما في ذلك المساعدة في التماس التعويض أو التقدم بطلبات لجوء. واستناداً إلى ما هو متاح من موارد، يجوز للصندوق تمويل مشاريع لتنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تتيح للمتخصصين في مجال الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات تبادل أفضل الممارسات. ومع ذلك، فإن طلبات الحصول على منح للمشاريع التي تنطوي على إجراء تحقيق أو بحث أو دراسات أو إصدار منشورات أو القيام بأنشطة مشابهة، ليست مقبولة.

٦ - ويُمكن أن يقدم الصندوق مساعدة طارئة إلى أفراد يعيشون في بلدان ليس بها مشاريع تتلقى دعماً. ويُدرَس هذا النوع من الطلبات وفقاً لإجراءات محددة مبينة في المبادئ التوجيهية للصندوق. ويُمكن الاطلاع على معلومات مفصلة عن مختلف أنواع المساعدة المقدمة من خلال المشاريع التي بموجبها الصندوق، فضلاً عن تأثيرها على المستفيدين منها، في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/284)، الفقرات ٢٧-٣٤).

ثانياً - الوضع المالي للصندوق

٧ - في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، قام المجلس تدريجياً بزيادة مقدار ما يُقدمه من منح إلى المشاريع في أنحاء العالم. وقد تيسر هذا الأمر لأن الدخل المستخدم أثناء تلك الفترة تضمن التبرعات السنوية والمبالغ غير المخصصة المرحّلة من السنوات السابقة. وقد تحققت تلك المبالغ نتيجة اتباع أسلوب أكثر كفاءة في إدارة الصندوق، بما في ذلك إحداث تغيير في دورة التمويل، وإجراء رصد أدق لمتلقي المنح، ووضع شروط أكثر صرامة

للإبلاغ. وقد قرر المجلس استخدام الأرصدة المُرحَّلة من أجل رفع مستوى التمويل للمشاريع، وبخاصة في المناطق ذات الأولوية.

٨ - مع ذلك، فقد واجه المجلس، في عام ٢٠١١، عجزاً بلغ ٢ مليون دولار في سياق مواصلة المحافظة على مستوى الوفاء بتلبية الطلبات المقدمة من الجهات المستفيدة عند مستوى عام ٢٠١٠، ولذلك فقد أقرَّ إجراء تخفيضات استراتيجية في المنح المقدمة في دورة عام ٢٠١١. وإذا لم ترد تبرعات إضافية في عام ٢٠١١، فإن المجلس سيواجه، في عام ٢٠١٢، عجزاً كبيراً، وقد يُضطر إلى أن يواصل إجراء التخفيضات الاستراتيجية في المنح المقدمة في دورة عام ٢٠١٢، أو زيادتها، ووضع قيود إضافية على الدعم الذي يُقدمه إلى المشاريع الجديدة.

٩ - وبناء على الطلبات التي قُدمت في عام ٢٠١١، يُتوقع أن تتقدم المنظمات بطلبات تبلغ زهاء ٢٢ مليون دولار في عام ٢٠١٢.

التبرعات والتعهدات المالية المقدمة

١٠ - يُبيِّن الجدول أدناه التبرعات والتعهدات التي وردت منذ صدور التقرير السابق من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن أنشطة الصندوق (A/65/265). وستُمكن هذه التبرعات المجلس من تقديم توصيات بشأن تقديم المنح في دورته الخامسة والثلاثين المقرر عقدها في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. فأما المنح التي سيُوصى بها خلال الدورة المقبلة للمجلس، فسوف تصرف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

التبرعات والتعهدات المالية الواردة خلال الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

الدولة المانحة	المبلغ	تاريخ التسليم
الأرجنتين	٣ ٤٠٥	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
إسبانيا	٣٣٤ ٦٧٢	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
ألمانيا	٤٩٨ ٢١٨	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠
ألمانيا	٤٠٧ ٤٠٧	١١ أيار/مايو ٢٠١١
الإمارات العربية المتحدة	٩ ٩٨٢	٩ أيار/مايو ٢٠١١
أندورا	٢٨ ٥٥٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
أيرلندا	١١١ ٤٠٢	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠
أيرلندا	١١٩ ٧١٨	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١
تركيا	١٠ ٠٠٠	٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠
الجمهورية التشيكية	١٠ ٢٧٢	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
جمهورية كوريا	٩٥ ٠٠٠	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
جمهورية كوريا	٩٥ ٠٠٠	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
جنوب أفريقيا	١٥ ٠١٥	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
فنلندا	١٨٠ ٠٢٥	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
قطر	١٠ ٠٠٠	١٨ شباط/فبراير ٢٠١١
كندا	٦١ ١٧٠	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١
الكويت	١٠ ٠٠٠	٧ نيسان/أبريل ٢٠١١
لكسمبرغ	٣٤ ٧٢٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
ليختنشتاين	٢٧ ١١٥	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١
المغرب	٣ ٠٠٠	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
النرويج	١٦٤ ٨٢٦	٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠
النرويج	١٨٣ ٦٨٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١
الولايات المتحدة الأمريكية	٧ ١٠٠ ٠٠٠	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
اليونان	٣٩ ٤٢٢	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
مجموع التبرعات	٩ ٥٥٢ ٦٠٩	
التعهدات المالية لعام ٢٠١١		
أفغانستان	٥٠٠	
بلجيكا	٢٨٤ ٩٠٠	
الدانمرك	٣٨٣ ٦٥٦	
مجموع التعهدات المالية	٦٦٩ ٠٥٦	

ثالثا - الدورتان الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون لمجلس إدارة الصندوق

١١ - عُقدت الدورة الثالثة والثلاثون لمجلس إدارة الصندوق في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأثناء تلك الدورة، ناقش المجلس المعلومات التي أعدها أمانته عن ٣٢٧ مشروعا، تضمنت الطلبات الجديدة لعام ٢٠١١، وتحليل التقارير السردية والمالية والمتعلقة بمراجعة الحسابات بشأن استخدام المنح المدفوعة في السنوات السابقة. ونظر في طلبات للحصول على منح جديدة بلغت قيمتها ٢٨٤ ٦٨٨ ٢٠ دولار، تغطي أكثر من ٣٠٠ مشروع تُقدم المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في عام ٢٠١١، ونظر كذلك في طلبات للحصول على منح بلغت قيمتها ٧٥٤ ٨٥٨ دولار تُغطي ٢٥ مشروعا من أجل إعداد دورات تدريبية وعقد حلقات دراسية للفنيين العاملين في مجال تقديم المساعدة إلى الضحايا، بهدف تبادل المعلومات بشأن الخبرات وأفضل الممارسات.

١٢ - وكما كان متوقعا في الدورة الثانية والثلاثين للمجلس التي عُقدت في شباط/فبراير ٢٠١٠، بسبب الانخفاض في مستوى التبرعات التي وردت وغياب التعهدات المالية التي قُطعت في عام ٢٠١٠، لم يكن بوسع المجلس أن يبقى على مستوى التمويل الذي كان ساريا في عام ٢٠١٠، وكان عليه أن يُقرَّ إجراء تخفيضات استراتيجية في المنح المقدمة لدورة عام ٢٠١١. وقد أُجري تخفيض بنسبة ٢٠ في المائة في جميع المنح المقدمة للمشاريع التي تقع في بلدان مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، في حين أُجري تخفيض بنسبة ١٠ في المائة في جميع المنح المقدمة للمشاريع التي تقع في المناطق الأخرى. وقد وضع حدُّ أقصى للدعم المُقدم للمستفيدين الجدد من المنح قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار بدلا من ٥٠ ٠٠٠ دولار، باعتبار ذلك قاعدة عامة. وإضافة إلى ذلك، أُرجئ النظر في مسألة تقديم التمويل لتنظيم دورات تدريبية وعقد حلقات دراسية للفنيين العاملين في مجال تقديم المساعدة إلى الضحايا، إلى الدورة الرابعة والثلاثين المُزمع عقدها في شباط/فبراير ٢٠١١، رهنا بتوافر الموارد.

١٣ - وقدم مجلس الإدارة توصيات بشأن الحصول على منح للفترة من كانون الأول/يناير إلى كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١ لأكثر من ٢٨٠ مشروعا جاريا و ٢٣ مشروعا جديدا لتقديم المساعدة المباشرة في أكثر من ٧٠ بلدا، يبلغ مجموع قيمتها ٩ ٥٢٥ ٠٥٠ دولار، على أن تدفع في كانون الأول/يناير ٢٠١١. وقد وافقت المفوضة السامية على التوصية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ باسم الأمين العام.

١٤ - وأوصى المجلس بأن يُنحَى جانبا مبلغ قدره ٩٥٠ ١١٦ ١ دولار من أجل تمويل المشاريع التي لم يتمكن المجلس من أن ينظر فيها في دورته الثالثة والثلاثين، لأن المعلومات

المقرر أن يقدمها مقدمو الطلبات لم تكن قد قدمت بعد، أو لأن أحد موظفي الأمم المتحدة لم يقيم بالزيارات الواجبة، والتي سينظر فيها المجلس في دورته الرابعة والثلاثين.


١٥ - وكانت الدورة الرابعة والثلاثون لمجلس الإدارة، التي عُقدت في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قد كُرِّست أساساً لمناقشة مسائل تتعلق بالسياسات، فضلاً عن إجراء استعراض للدروس المستفادة لاستخدامها أداة لتسليم العمل للأعضاء الجدد في المجلس الذين تقرر أن يُعيَّنهم الأمين العام في آب/أغسطس ٢٠١١. ونظر المجلس أيضاً في طلبات إضافية مُقدمة للحصول على منح لعام ٢٠١١ من مشاريع في المناطق ذات الأولوية، وقدم منحاً تبلغ قيمتها ٩٠٦ ٣٠٠ دولار إلى ٢٧ مشروعاً من مشاريع المساعدة المباشرة، بما في ذلك ١٥ مشروعاً جارياً، و ٧ مشاريع جديدة، و ٥ مشاريع جديدة وردت طلبات بشأنها في فترة ما بين الدورتين، و ٩ مشاريع للتدريب ولعقد حلقات دراسية. وإضافة إلى ذلك، عقد المجلس اجتماعات مع الدول الأعضاء والمؤسسات المانحة التي تقدم منحاً في مجال مساعدة ضحايا التعذيب، ومع ممثلي المنظمات غير الحكومية.

١٦ - وفي الفترة من شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى آب/أغسطس ٢٠١١، قام أعضاء أمانة الصندوق وأعضاء المجلس وموظفو الوجود الميداني للأمم المتحدة، بإجراء زيارات للتقييم والرصد إلى منظمات يُموّلها الصندوق بالفعل أو إلى جهات يُحتمل أن تستفيد من المنح في البلدان التالية: أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية ترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، والسنغال، وشيلي، وغينيا، وفرنسا، وكازاخستان، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، ونيبال، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

ألف - التوصيات التي اعتمدها المجلس

١٧ - قدم مجلس إدارة الصندوق في دورته الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين توصيات بتقديم منح، في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى ما يزيد عن ٢٣٠ مشروعاً موزعة على أكثر من ٧٠ بلداً، بلغ مجموع قيمتها ٤٣١ ٣٥٠ دولاراً. وأوصى المجلس أيضاً بأن يُنحَى جانباً مبلغ قدره ٢٧٠ ٠٠٠ دولار من أجل تمويل طلبات الحصول على منح التي تُقدم بين الدورتين و/أو في حالات الطوارئ لعام ٢٠١١. ويُبين الشكل التالي تخصيص المنح بحسب المنطقة.

المنح المقدمة في عام ٢٠١١ بحسب المنطقة (بدولارات الولايات المتحدة)



باء - القرارات المتعلقة بالسياسات

الدورة الرابعة والثلاثون لمجلس الإدارة

- ١٨ - ناقش المجلس في دورته الرابعة والثلاثين المسائل المتعلقة بتبادل المعلومات مع المؤسسات المانحة الأخرى، والمتصلة ببعثات الرصد والتقييم، وبالتوعية.
- ١٩ - وقرر المجلس إنشاء آلية تُتاح من خلالها، بانتظام وبصورة رسمية وغير رسمية، المعلومات والنتائج المتعلقة بالمشاريع التي تعاني مشاكل إدارية و/أو مالية جدية، بما فيها مشاكل سوء الإدارة واحتمال حصول احتيال، أمام المؤسسات المانحة الأخرى.
- ٢٠ - ووافق المجلس على مشاركة أمانة الصندوق في بعثات مشتركة للرصد والتقييم مع موظفي المفوضية الأوروبية.
- ٢١ - وناقش المجلس برنامج فعاليات الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الصندوق المزمع تنظيمه في موعد قريب من ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ وأصدر بشأنه توصيات إلى الأمانة. وأراد المجلس اغتنام هذه المناسبة باعتبارها فرصة تاريخية للترويج للعمل الذي يضطلع به الصندوق. وفي هذا الإطار أنشئ موقع شبكي عن عمل الصندوق على مدى ثلاثين عاما.

جيم - الاجتماعات المعقودة مع الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة لضحايا التعذيب

الدورة الرابعة والثلاثون لمجلس الإدارة

٢٢ - واصل المجلس، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين، ما درج عليه من عقد اجتماعات مع المؤسسات المانحة الأخرى في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، وبخاصة مع ممثلين عن الصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للمفوضية الأوروبية، بغية تبادل المعلومات بشأن سياساته التمويلية، وآلياته المتصلة بالتقييم والرصد وما أحرزه من نتائج، وما طرحه من مبادرات ترمي إلى بناء قدرات الجهات المستفيدة من المنح.

٢٣ - إضافة إلى ذلك، عقد المجلس اجتماعاً مع الدول الأعضاء حضره ١٢ وفداً. وفي إطار هذا الاجتماع، دعا المجلس اثنتين من الجهات المستفيدة من المنح إلى إحاطة المجلس والدول الأعضاء علماً بالمساعدة المقدمة إلى الضحايا بدعم من الصندوق. وقدم المجلس معلومات مُستفيضة عن آخر التطورات في الصندوق، بما فيها التحديات المُتمثلة في الحالة المالية الراهنة للصندوق ودواعي قلقه بشأن الانخفاض الكبير في التبرعات في مواجهة الطلب المتزايد على التمويل.

رابعا - توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية غير المنفذة

٢٤ - نتيجةً للعمل الذي اضطلع به خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن توصية واحدة فقط، وهي التوصية رقم ٩، المتعلقة بتعزيز نظام الإدارة، لا تزال تنفذ.

التوصية ٩: تعزيز نظام الإدارة

٢٥ - استمرت طلبات الحصول على منح لعام ٢٠١٢، وكذلك التنقيحات على المنح في إطار ميزانية عام ٢٠١١، تقدم من خلال نظام المنح على الإنترنت التابع للصندوق. إضافة إلى ذلك، أُنجز النموذج الجديد لإعداد التقارير الخارجية للجهات المستفيدة من المنح وبدأ العمل به، وهو ما أتاح للمستفيدين تقديم تقارير بشأن استخدام منح عام ٢٠١٠ إلكترونياً عبر الإنترنت. وواصلت الأمانة تقديم خدمة المساعدة التقنية المباشرة عن طريق البريد الإلكتروني إلى جميع المنظمات التي تستخدم هذا النظام وقامت بالرد على استفسارات متعددة وردت من المشاريع الجديدة والجارية ومن المستفيدين المحتملين كذلك.

٢٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الأمانة في العمل على مواصلة تطوير نموذج الإدارة الداخلية لنظام المنح على الإنترنت التابع للصندوق. ونتيجة لذلك، يجري العمل حالياً من أجل تبسيط هذا النموذج واختباره بوظائف استفسار متعددة تتيح البحث عن بيانات وتوليد تقارير داخلية. ويُشكل وضع الصيغة النهائية لهذا النموذج الخطوة الأخيرة في إتمام تطبيق نظام إدارة إلكترونية للصندوق، وهو ما سيؤدي إلى التنفيذ التام للتوصية المتبقية الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، الواردة في تقريره (E/CN.4/2005/55).

خامسا - اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

٢٧ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، صدر البيان التالي عن لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، احتفالاً بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب:

يتعين على الدول أن تكفل حصول جميع ضحايا التعذيب على التعويض، بما في ذلك تلقي الدعم الإنساني عن طريق صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

لقد رأينا استمرار ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع في المظاهرات العامة التي جرت مؤخراً في بلدان عديدة حول العالم. ومن الضروري إعادة التأكيد على أن من واجب الدول الالتزام بمنع جميع أعمال التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر ارتكاب تلك الأعمال والتحقيق فيها والمعاقبة على ارتكابها. ومن واجب الدول الالتزام باحترام الحق في السلامة البدنية والعقلية لجميع الأشخاص، وكفالة إنصاف الضحايا والمجتمع ككل ومحاسبة المرتكبين، وتقديمهم إلى العدالة.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تكفل الدول إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحصولهم على التعويض، بما في ذلك سبل الانتصاف، ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً وتلقيهم خدمات تأهيل مناسبة وشاملة. وفي هذا السياق، في حين يتطلب القانون الدولي وممارسته حداً أدنى من المعايير والمبادئ فيما يتصل بسبل الانتصاف والتعويض بالنسبة لضحايا التعذيب، فإن القلق يساورنا بشأن أن بعض الدول تمنح فقط حقوقاً رسمية غالباً ما تكون متواضعة وهامشية بالنسبة لنظم العدالة.

ونحن نشعر بنفس القدر من عدم الرضا لعدم إحراز تقدم في مسألة إضفاء طابع مؤسسي على المبادئ والتوجيهات التي تسعى لتوفير المعايير الدنيا للتعويض وسبل الانتصاف للضحايا. ونحن على اقتناع بلزوم أن يكون للضحايا دور محوري في محاسبة مرتكبي التعذيب على أفعالهم. ونود التأكيد على الجانب الوقائي لعملية التعويض وسبل الانتصاف بالنسبة لضحايا التعذيب باعتبار ذلك جزءا من الالتزام القانوني بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولذا، فإننا نواصل دعم الدول والمنظمات وغيرها من هيئات المجتمع المدني الملتزمة بالقضاء على التعذيب وتأمين التعويض لجميع ضحايا التعذيب.

وفي هذا العام، يُصادف يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. فخلال الأعوام الثلاثين الماضية، قام الصندوق بتوزيع ما يزيد على ١٢٠ مليون دولار على مشاريع تُقدم المساعدات الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية والمالية إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، مما يُمكن الضحايا من الحصول على التعويض وممارسة حقهم القابل للإنفاذ في الحصول على التعويض العادل والكافي، بما في ذلك تلقي التأهيل التام قدر الإمكان. وبدعم من الصندوق، قام الأطباء وعلماء علم النفس وخبراء علوم الأدلة الجنائية والأخصائيون الاجتماعيون والمحامون وغيرهم من الأفراد والجماعات بتوظيف نهج قائم على مصلحة الضحية بهدف تقديم المساعدة إلى عملائهم طوال سنوات من رحلتهم الطويلة التي أمضوها في بناء حياتهم، وفي نفس الوقت توثيق استخدام التعذيب وآثاره.

ونحن نعرب عن امتناننا لجميع الجهات المانحة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي يدعم حاليا عمل أكثر من ٣٠٠ منظمة في أكثر من ٧٠ بلدا، ونأمل أن تستمر التبرعات للصندوق في الازدياد بحيث يتمكن ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم من الحصول على ما يحتاجون إليه من مساعدة. وندعو جميع الدول، إلى المساهمة بسخاء في صندوق التبرعات، في إطار التزام عالمي بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وأسرهم، حتى يتمكن من مواصلة إمداد المنظمات بالأموال اللازمة لتقديم المساعدات النفسية والطبية والاجتماعية والاقتصادية. وندعو الدول أيضا إلى تقديم الدعم إلى المنظمات المحلية من خلال وسائل مالية وغيرها، وكذلك تهيئة بيئة ملائمة تُمكن المنظمات من تقديم التعويض والتأهيل إلى ضحايا التعذيب.

ونحن نحث جميع الدول على أن تصبح طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب ونهيب بها أن تصدر الإعلانات المنصوص عليها بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، بشأن الشكاوى بين الدول والشكاوى الفردية، وأن تصبح كذلك طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، من أجل تحقيق أقصى قدر من الشفافية والمساءلة في كفاحها ضد التعذيب.

٢٨ - للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الصندوق في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، قرر مجلس الإدارة أن يُنظَّم معرضاً للأعمال الفنية والتحف من إنتاج ضحايا التعذيب. وقد عُقد المعرض في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وعُرضت فيه اللوحات والتمائيل وغيرها من أنواع التعبير الفني التي ابتكرها الضحايا في إطار عملية تأهيلهم. وقام قاسم - جومارت توكاييف، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ونافينيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ ومرسيدس دوريتي، رئيس مجلس الأمناء؛ بافتتاح المعرض في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

سادسا - كيفية التبرع للصندوق

٢٩ - ينبغي دائماً أن توضع على التبرعات المقدمة إلى الصندوق الجملة التالية:

”Payee: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, account CH“. ويجوز تسديد المدفوعات عبر تحويل مصرفي (أ) بدولارات الولايات المتحدة إلى: “United Nations Geneva General Fund”, account No. 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, International Agencies Banking, 1166, Avenue of the Americas, 17th Floor, New York, NY 10036-2708, United States of America (Swift code: CHAS US 33; ABA code 021000021)

(ب) باليورو إلى: “United Nations Office at Geneva”, account No. 23961901, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 01)

(ج) بالجنيه الاسترليني إلى: “United Nations Office at Geneva”, account No. 23961903, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 03)

(د) بالفرنك السويسري إلى: “United Nations Geneva General Fund”, account No. 240-C0590160.0, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 0)

(هـ) بأي عملة أخرى إلى: “United Nations Geneva General Fund”, account No. 240-C0590160.1, UBS, rue du

Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 1) 0240 CO59 0160 1)؛ (و) بشيك مدفوع لـ "United Nations"، ومرسل إلى العنوان التالي: Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. ويطلب من المانحين، لدى قيامهم بدفع أي مبلغ، إبلاغ أمانة الصندوق ووحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك (وسنكون ممتنين لو تفضلوا بتقديم نسخة من أمر التحويل المصرفي أو من الشيك) تيسيراً للمتابعة الفعالة لإجراءات التسجيل الرسمي وإعداد تقارير الأمين العام.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٠ - عملاً بالنداءات الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ٢٠٥/٦٥، ومن مجلس إدارة الصندوق على النحو الوارد في التقرير السابق للأمين العام (A/65/265)، فإن الجهات المانحة مدعوة لدفع تبرعاتها إلى الصندوق قبل افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس (المقرر عقدها في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، ليتسنى أخذ هذه التبرعات في الحسبان في تلك الدورة.

٣١ - في ضوء الحالة المالية الصعبة التي ووجهت في عام ٢٠١١، قد أعادت الجمعية العامة ومجلس الإدارة التأكيد أيضاً على دعوتهم إلى المانحين الذين يتبرعون بانتظام إلى زيادة تبرعاتهم إلى الصندوق، بأكبر قدر ممكن، وذلك من أجل تزويد المجلس بالموارد الضرورية اللازمة لتلبية الاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم.

٣٢ - يُشجع المجلس بقوة الحكومات، التي لم تقم بعد بتقديم تبرعات إلى الصندوق، على أن تفعل ذلك للمرة الأولى، ويفضل أن يتم ذلك قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١١.